معارف
ISSN 1112-7007
EISSN 6804 -2600
المجلد 18/ العدد 1 (جوان 2023): ص.ص: 1024-1043

الخلاف الفقهي والقواعد المؤثرة في تضييقه

Jurisprudential divergence and its narrowing rules

د. عزيزة عكوش*
جامعة البويرة، الجزائر، aziza.akkouche@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2023/03/18؛ تاريخ القبول: 2023/05/07؛ تاريخ النشر: 2023/06/05

ملخص:

يتناول البحث الخلاف الفقهي وأهم القواعد المؤثرة في تقليله والتضييق من دائرته؛ للتدليل على تشوف الشارع الحكيم والفقهاء المسلمين للائتلاف والحفاظ على الأخوة والوحدة بين المسلمين، وأن مشروعية الخلاف ووصفه بالرحمة والتوسعة لا ينافي وجوب الحرص على الاتفاق والبعد عن الاختلاف وأسبابه ما أمكن.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أبرزها:

من الخطأ أن يوصف الخلاف بأنه شر مطلقا دون قيد أو ضابط، ويجدر بالباحثين استقراء نصوص العلماء حول هذا الموضوع، وذلك وفق سياقها الحالي والمقالي، إذ لا يتوقع من مسلم عاقل عالم أن ينكر ما لم ينكره الصحابة مما وقع بينهم من خلاف، بل ولا النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع في حياته.

في التراث الإسلامي مجموعة من القواعد - هي حصيلة ما استنبطه العلماء واستقرؤوه من النصوص والأحكام- تعبر عن وجوب الحرص على الاتفاق ورفع الخلاف والتقليل منه ما أمكن. من أهم مقاصد تقليل الخلاف وإن كان سائغا اعتبار المآل وسد ذريعة الفرقة والشقاق؛ فكم من خلاف سائغ تحول إلى خلاف مذموم بسبب الجهل والهوى والتعصب.

الكلمات المفتاحية: الخلاف؛ الائتلاف؛ القواعد؛ تقليل الخلاف.

Abstract:

This research is about jurisprudential divergence and the most important rules that contribute in reducing and narrowing it, proving the will of the great lord and muslim scholars to achieve consensus and

* المؤلف المرسل.

preserve fraternity and unity among Muslims, and that legitimacy of divergence and describing it as a mercy does not contradicts the necessity to ensure convergence and avoid sources of differences as much as possible.

The study has come to a number of results, most notably:

It is incorrect to describe divergence absolutely as bad without any constraints, it is recommended for researchers to study the scientists' texts about the subject according to their contexts, a Muslim researcher cannot deny divergences that occurred among Sahabis and during the prophet's (pbuh) life.

A number of rules in the Islamic heritage - deducted and derived by scientists from texts and rulings - reflect the necessity to ensure convergence and to avoid and reduce divergence as much as possible.

One of the most important purposes of reducing divergence, even when it seems pleasant, is considering the outcomes and blocking the means to division and dissension, as many agreeable divergences have turned out to reprehensible due to ignorance, arrogance and fanaticism.

Keywords: Divergence; Convergence; Rules; Reducing divergence.

مقدمة:

من الخلاف ما هو مذموم ممنوع، ومنه ما هو سائغ مشروع، وذلك بحسب أحواله ودوافعه ومحله ومآله، إلا أن مشروعية الخلاف لا تنافي وجوب الحرص على الاتفاق والبعد عن الاختلاف وأسبابه ما أمكن، وهو ما دلت عليه نصوص الشرع، وتجلى فيما قرره العلماء من قواعد؛ ما ينم على تشوف الشارع لمقصد الاتفاق والائتلاف، وهذا ما تتناوله هذه الدراسة الموسومة ب " الخلاف الفقهي والقواعد المؤثرة في تضييقه".

فما المقصود بالخلاف الفقهي؟ وإذا كان منه المشروع السائغ، فهل يتنافى ذلك مع الحرص على الاتفاق ورفع الخلاف؟ ما هي القواعد التي تجلى فيها ذلك؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اتبعت منهجا استقرائيا تحليليا، ونظمت البحث في مبحثين بعد مقدمة، تضمن المبحث الأول التعريف بالخلاف الفقهي وحكمه، وتناول المبحث الثاني القواعد المؤثرة في تقليل الخلاف، وأتبعت المبحثين بخاتمة في نتائج البحث وبعض التوصيات.

المبحث الأول: الخلاف الفقهي، مفهومه وحكمه

المطلب الأول: تعريف الخلاف الفقهي: الخلاف الفقهي مركب وصفي، يتوقف تعريفه على التعريف بمفرداته.

الفرع الأول: الاختلاف الفقهي باعتباره مركبا وصفيا

أولا: تعريف الخلاف

الخلاف في اللغة: الخلاف المضادة، وخالفه يخالفه مخالفة وخلافا أي جاء بما يضاده ويغايره، وتخالف الأمران واختلف الشيئان لم يتفقا ولم يتساويا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف[1].

والخلاف أعم من الضد، قال الراغب الأصفهاني: "الخلاف: أعم من الضد؛ لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين"[2].

الخلاف في الاصطلاح: هو "أن يذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر".[3]

وعرفه الجرجاني بأنه "منازعة بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل"[4].

ثانيا: تعريف الفقه

الفقه في اللغة: إدراك الشيء والعلم به، والفهم له والفطنة، يقال: فقِه الرجل-بكسر القاف- إذا فهم وعلم وفطن، وفقُه – بضم القاف- إذا صار فقيهاً، وصار له الفقه نعتاً وسجية.

وكل علم بشيء فهو فقه[5]، وخصّ جماعة من أهل اللّغة الفقه بفهم الأشياء الدقيقة الخفية، وقال آخرون: هو فهم غرض المتكلم من كلامه. [6]

الفقه في الاصطلاح: عرف الفقه بتعريفات كثيرة إلاّ أنّ أكثرها شيوعا وشهرة، قولهم: "الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية".[7]

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، 188/4.

(2) مفردات ألفاظ القرآن، ص294.

(3) الفيومي، المصباح المنير، ص69.

(4) معجم التعريفات، ص89.

(5) ابن منظور، مرجع سابق، 305/10-306.

(6) الجرجاني، مرجع سابق، ص168

(7) ابن السبكي، جمع الجوامع، ص13.

الفرع الثاني: الخلاف الفقهي باعتباره علما:

وممن عرّفه بهذا **الاعتبار**: أحمد البوشيخي بقوله: "هو تغاير الأحكام في مسائل الفروع سواء كان ذلك على وجه التقابل، كما يقول بعضهم في حكم مسألة ما بالجواز ويقول البعض الآخر فيها بالمنع، أو كان على وجه دون ذلك، كأن يقول أحدهم حكم هذه المسألة الوجوب ويقول غيره حكمها الندب أو الإباحة"[1].

وعرفه خالد بن سعد الخشلان بقوله: "تعدد أقوال المجتهدين في المسائل العملية الفرعية التي لم يدل دليل قاطع على حكمها"[2].

والظاهر أن التعريف الأول غير مانع، ومبهم من جهة أنه اتى بلفظ "الفروع" وهو مجمل يفتقر إلى قيد يحدد المراد منه، وفي التعريف تفصيل لا يليق بالتعريفات الاصطلاحية، أما التعريف الثاني فهو أدق، وأحق أن يوصف بأنه جامع مانع في تعريف الخلاف الفقهي.

وتأسيسا على كل ما سبق، يمكن تعريف الخلاف الفقهي بأنه: "تعدد أراء المجتهدين في المسائل الشرعية العملية التي لم يرد فيها دليل قطعي".

العلاقة بين الخلاف والاختلاف: حاول بعض العلماء التميز بين كلمتي "خلاف" و "اختلاف"، فجعلوا الاختلاف في القول الذي بني على دليل، والخلاف فيما لا دليل عليه.

قال في كشاف اصطلاحات الفنون: "ويؤيده ما في غاية التحقيق منه أن القول المرجوح في مقابلة الراجح يقال له خلاف لا اختلاف".

وذكر أبو البقاء الكفوي أن بعض العلماء فرقوا بين الخلاف الاختلاف من أربعة وجوه؛ هي[3]:

1- الاختلاف ما اتحد فيه القصد، واختلف في طريق الوصول إليه، والخلاف يختلف فيه القصد مع الطريق.

2- الاختلاف ما يستند إلى دليل، والخلاف ما لا يستند إلى دليل.

3- الاختلاف من آثار الرحمة، والخلاف من آثار البدعة.

4- الاختلاف لو حكم به القاضي لا يجوز فسخه من غيره، بينما الخلاف يجوز فسخه، فهو

(1) مقدمة تحقيق تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، ص86

(2) اختلاف التنوع، ص19

(3) الكليات، ص61- 62.

ما وقع في محل لا يجوز فيه الاجتهاد وهو المخالف للكتاب والسنة والإجماع.

وهذه التفرقة بين الخلاف والاختلاف ليس لها وجه، ولا تستند إلى دليل لغوي، ولا إلى اصطلاح فقهي؛ فالخلاف والاختلاف في اللغة ضد الاتفاق، فهما بمعنى واحد، كما أن استقراء استعمالات جمهور العلماء للفظين يثبت عدم تفريقهم بينهما عند الاستخدام[1].

المطلب الثاني: حكم الاختلاف

يجب التفريق أولا بين إرادة الله للخلاف كونا وقدرا، وبين إرادته له دينا وشرعا؛ إذ لا تلازم بين الإرادتين:

الفرع الأول: الخلاف أراده الله كونا وقدراً

الاختلاف مشيئة إلهية كونية، وقدر واقع بإرادة الله سبحانه وتعالى، وهو من لوازم خلقة الإنسان وتكوينه، دل على ذلك نصوص من القرآن والسنة، نذكر منها:

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ هود: 118، 119. وقد اختلف السلف في تفسير هذه الآية على أقوال عدة، أهمها[2]:

الأول: أنه للاختلاف خلقهم.

القول الثاني: خلقهم للجماعة والرحمة.

القول الثالث: يجمع بين القولين السابقين، قال أصحابه: المراد للرحمة والاختلاف خلقهم.

ولا تعارض في الحقيقة بين هذه الأقوال؛ فمن قال: للاختلاف خلقهم، إنما يعني أن هذه هي الحكمة القدرية الكونية الواقعة، وأما من قال: إنه للرحمة خلقهم ولم يخلقهم للعذاب، فهو يقصد الأمر الشرعي الذي أمروا به[3].

- قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ البقرة:253.

(1) البوشيخي، مرجع سابق، ص86.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 4/362-363.

(3) البرهامي، فقه الخلاف بين المسلمين، ص8.

فبين سبحانه أن اختلافهم بمشيئته، ولو أراد الله عز وجل غير ذلك لكان ما أراد، وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يريد.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَلَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى لَقُضِيَ بَيْنَهُم﴾ الشورى:14.

بينت الآية الكريمة سبب الخلاف الذي ذم الله عليه أهل الكتاب رغم وجود العلم وهو البغي والمعاندة، لكنه لسبق الكلمة من الله بإنظار العباد لإقامة حسابهم يوم المعاد لم يعجل لهم العقوبة[1]، فلما أخر عقوبتهم بمشيئته بقي الخلاف بينهم.

الفرع الثاني: حكم الخلاف شرعا

وهذا ما لا يمكن تقريره إلا بالتعرض لأقسام الخلاف من حيث القبول والرد، وهو بهذا الاعتبار قسمان: اختلاف مذموم، واختلاف سائغ، وبعبارات واضحة دقيقة فرق الإمام الشافعي بين النوعين، لما سئل عن الاختلاف المحرم، فقال: "كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصا بينا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه، وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياسا، فذهب المتأول أو القائس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس وإن خالفه فيه غيره لم أقل أنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص".[2]

القسم الأول: الخلاف السائغ، وهو الاختلاف في المسائل الاجتهادية التي لم يرد ببيان حكمها دليل صريح من القرآن أو السنّة، أو ورد بحكمها دليل من السنة مختلف في صحته، أو استند حكمها إلى بعض الأدلة التبعية[3]، وهذا الاختلاف لا بد له من ضوابط، هي:

- كون الناظر في تلك المسألة مجتهدًا.
- أن يبذل المجتهد وسعه حين النظر في المسألة.
- أن يكون الدافع للاجتهاد اتباع الحق وتحري الصواب.
- كون المسألة المختلف فيها من المسائل التي للاجتهاد فيها مجال.
- ألاّ يكون الاجتهاد سببًا للعداوة والبغضاء بين المختلفين[4].

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 195/7.

(2) الرسالة، ص560.

(3) عبد الكريم زيدان، الخلاف في الشريعة الإسلامية، ص20. البوشيخي مرجع سابق، ص 95-98.

(4) عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص21-22. البوشيخي مرجع سابق، ص 94.

القسم الثاني: الخلاف المذموم، وهو عكس الأول، ويشمل خلاف الكفار وأهل البدع والأهواء، والخلاف الواقع في المسائل التي لا مسرح للاجتهاد فيها، والخلاف الواقع من غير أهله، ويدخل في هذا النوع الخلاف في المسائل التي فيها مجال للاجتهاد ولكنه نشأ بسبب الهوى أو الجهل أو العصبية، وكل خلاف أدى إلى فرقة وتقاطع وتباغض.(1)

قال الله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ ولا تفرقوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ آل عمران: 103.

حمل القرطبي قوله تعالى: "ولا تفرقوا" على التفرق اتباعا للهوى والأغراض المختلفة، وكونوا في دين الله إخوانا، فيكون ذلك منعا لهم عن التقاطع والتدابر، فهو الافتراق المحرم. وليس فيه دليل على تحريم الاختلاف في الفروع، فالاختلاف عند القرطبي نوعان:

الأول: اختلاف هو سبب لاستخراج الفرائض ودقائق معاني الشرع، ويكون في الأحكام الاجتهادية وهو الذي كان بين الصحابة وهم مع ذلك متآلفون، والثاني: اختلاف هو سبب الفساد، وهو الاختلاف المنهي عنه، وهو الافتراق المحرم المقصود بالآية(2).

فظهر أن من الاختلاف ما هو جائز بضوابط وشروط، والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

قول الله تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾ الأنبياء 79- 78. في الآية دليل على وقوع الاجتهاد والاختلاف بين داود وسليمان عليهما السلام في الحكم، وأن الله تعالى خص سليمان بالفهم؛ إلا أنه لم يذم داود، بل مدح كلا منهما وأثنى عليه بالحكم والعلم؛ فالآية أصل في اختلاف الاجتهاد، وفي العمل بالراجح، وفي مراتب الترجيح، وفي عذر المجتهد إذا أخطأ الاجتهاد.(3)

ومن دلائل الجواز وقوع الخلاف في عصره صلى الله عليه وسلم كما في قصة الصلاة في بني قريظة: فعدم تعنيف النبي ﷺ يدل على إقراره لكلا الفريقين مع أن كل فريق فعل غير ما فعل الآخر، كما لم ينكر على من تيمما وصليا ثم وجدا الماء فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم

(1) عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص14-18. البوشيخي مرجع سابق، ص 95-98.

(2) أحكام القرآن، 241/5.

(3) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، 118/17.

يعد الآخر.

ووقوع الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم، وكذا بين التابعين في كثير من المسائل الشرعية العلمية والعملية، وكل واحد منهم يسوّغ لصاحبه اجتهاده ويقره عليه من غير لوم ولا تعنيف لمن خالفه. ويعد هذا منهم اتفاقاً على تسويغ تباين الاجتهاد في فروع الشريعة، ووقوع الخلاف فيها، ولو كان الاختلاف مذموما ومحذورا على الإطلاق لكان الصحابة مع هذا الاختلاف مخطئين، بل الأمة قاطبة وذلك ممتنع[1].

ثم إن القول بحسم الخلاف وردّه إلى قول واحد يتنافى ومشروعية الاجتهاد في الإسلام؛ إذ مقتضى مشروعية الاجتهاد تعدد الرؤى والنظر تبعا لاختلاف العقول في الاستنباط، خاصة وأن الله تعالى لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قطعية، بل جعل بعضها ظنيا.

ويلوح من هذا أن تنوع الأدلة بين قطعية وظنية إنما هو مقصود للشارع، ورفع الحرج على المكلفين واستمرار الشريعة وديمومتها واستيعابها كافة المستجدات والوقائع في كل زمان ومكان، فمن حكمة الله تعالى التنوع في الخلق، والتنوع في الشرائع، والتنوع في الأدلة[2]، قال الشاطبي: "إن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالا للظنون وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات فلذلك لا يضر هذا الاختلاف"[3].

المطلب الرابع: بين حتمية الخلاف والحرص على الاتفاق

إن وقوع الاختلاف كونا وقدرا، ومشروعيته عند توفر دواعيه وضوابطه، لا يعني الاستسلام له والحرص عليه، ولا العمل على توسيع دائرته؛ ذلك لأن الحرص عليه يعني جواز تعمد وقوعه، ومعنى ذلك تعمد مخالفة الدليل الشرعي حتى يحصل الخلاف وهو باطل قطعا، ولأن الخلاف السائغ من شرطه تجريد القصد لموافقة الحق، وهو ما لا يتفق مع الرغبة في وقوعه[4].

فمهما كان في الخلاف من الرحمة والتوسعة، إلا أن ذلك لا ينافي وجوب الحرص على الاتفاق، والبعد عن الاختلاف وأسبابه ما أمكن، وهو ما تؤيده نصوص الشرع، وعمل الصحابة

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 122/19.

(2) محمد عوام، الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين، ص72

(3) الاعتصام، 121/3-122.

(4) عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص22.

والتابعين والأئمة العلماء، فكثير من اختلافاتهم صارت إلى وفاق بعد الاطلاع على الدليل، وكثيرا ما كان صاحب المذهب يرجع عن مذهبه إذا ظهر له الحق عند غيره؛ نتيجة تحريهم الصواب وطلب الحق، وبذل الجهد لموافقته، وهو من باب الرد إلى الله ورسوله عند النزاع، كما أمر عز وجل: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ النساء: 59.

ولما ورد لفظ (شيء) في الآية عاما في سياق الشرط اقتضى ذلك عموم الأمر بالرد إلى الله والرسول، وعموم أحوال التنازع، ومن ذلك اختلاف أهل العلم في الأحكام الشرعية الاجتهادية، فكل هذا الاختلاف والتنازع مأمور أصحابه برد أمره إلى الله والرسول، ردا يُرجى معه زوال الاختلاف، عن طريق بذل الجهد والوسع في الوصول إلى الحق في مواضع النزاع، ومراقبة الله تعالى في طلب انجلاء هذا الحق.[1]

المبحث الثاني: قواعد في تضييق الخلاف

من الخلاف ما لا يمكن رفعه لطبيعة أسبابه، وهذا النوع يستوجب التأدب بالأخلاق الإسلامية، والحفاظ على الوحدة والألفة وسد ذريعة فساد ذات البين، ومن الخلاف ما يمكن رفعه أو تضييق مساحته إذا ما روعيت الضوابط والآداب والقواعد، وطبقت قواعد الجمع بين الأدلة؛ خاصة وأن كثيرا من المسائل يقع الخلاف فيها بين فاضل ومفضول، أو حسن وأحسن، وليس بين حرام وحلال، أو صحيح وفاسد. وفيما قعده العلماء من قواعد فقهية وأصولية ومقاصدية دلالة قوية على تشوفهم لهذا المقصد، وسعيهم للتقليل من الخلاف والتضييق من دائرته، وفيما يلي سأعرض من هذه القواعد ما أراه أمس بالموضوع.

1. الائتلاف والاتفاق خير من الاختلاف:

قد يكون الاختلاف من النوع المشروع السائغ، إلا أن التعصب واتباع الأهواء قد يحوّل هذا الاختلاف إلى شقاق وفرقة وعدوان، وهو ما يعارض قصد الشارع من شرعية الاختلاف، ويناقض مقصد الأخوة ووحدة الصف التي تعد من أعظم مقاصد الدين؛ لذا لما عدّد ابن تيمية المفاسد الناتجة عن التنازع في صفات العبادات الظاهرة ذكر منها التفرق والاختلاف المخالف للاجتماع والائتلاف حتى أدى ذلك إلى بغض بعضهم بعضا ومعاداته، وإلى حب بعضهم لبعض وموالاته على غير ذات الله، كما أفضى بهم الأمر إلى الطعن واللعن والهمز واللمز، والاقتتال، والمهاجرة

(1) محمد الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، 100/5.

والمقاطعة حتى لا يصلي بعضهم خلف بعض، ثم قال: "وهذا كله من أعظم الأمور التي حرمها الله ورسوله، والاجتماع والائتلاف من أعظم الأمور التي أوجبها الله ورسوله"[1].

ونبّه - رحمه الله –إلى أن كثيرا من الاختلافات بين فاضل ومفضول، فلا يكون النزاع في الاختيار والترجيح ضارا، ولا يجوز أن يظلم من يختار المفضول ولا يعاب، بل يسوغ العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول لأجل تأليف القلوب واجتماع الكلمة، ودرء مفسدة التنفير[2].

ومن هنا كانت ضرورة الموالاة والتحاب بين المختلفين في مسائل الاجتهاد، حتى لا يصيروا شيعا، ولا يؤدي بهم الاختلاف إلى التحزب والتباين؛ لأنهم مجتمعون على طلب قصد الشارع، ومتفقون في أصل التوجه لله المعبود وإن اختلفوا في أصناف التوجه، ولما كان قصد المجتهدين إصابة مقصد الشارع؛ صارت كلمتهم واحدة، ولم يضر ختلافهم.[3]

ومن الأصول الهامة التي تحقق هذا المقصد وتسد باب الفتنة والفرقة بين المسلمين، قولهم: " **لا إنكار في مسائل الاختلاف**" ؛ فما كان من مسائل النظر والاجتهاد لا إنكار فيه؛ مادام الاجتهاد صادرا من أهله، واقعا في محله، ولم يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً.

2. لا مساغ للاجتهاد في مورد النص

وهي قاعدة ضابطة للاجتهاد، مقيدة لمجاله، حاصرة للأقوال، مضيقة للخلاف، مفادها منع الاجتهاد فيما ورد فيه نص شرعي، إذ شاع عند العلماء القول بأنّه: "لا اجتهاد مع النصّ" أو "لا اجتهاد في مورد النصّ"، والمراد بالنّص الذي لا مساغ للاجتهاد مع وجوده هو النّص القطعي الثبوت والدلالة؛ لذلك عرف الغزالي المجتهد فيه بأنه " كلّ حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي"[4]؛ فهو ليس محلا للاجتهاد، لأنّه قسم الواضحات[5]، وضابط القطعية في الدلالة هي كون النص مفسرا، تتضح فيه إرادة الشارع، دون لبس أو غموض[6].

وقد أفرد ابن القيم فصلاً في كتابه إعلام الموقعين تحت عنوان: "فصل في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النّص، وذكر

(1) مجموع الفتاوى، 22/ 357-358.

(2) ابن تيمية، خلاف الامة في العبادات، ص52-54. الزيلعي، نصب الراية، 328/1.

(3) الموافقات، 222/4. ابن القيم، الصواعق المرسلة، 519/2.

(4) الغزالي: المستصفى،18/4.

(5) الشاطبي: الموافقات، 156/4

(6) الدريني: المناهج الأصوليّة في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ص 24.

إجماع العلماء في ذلك"[1]. وعلّل الشيخ أحمد الزرقا القاعدة بأمرين:

الأول: الحكم الشرعي حاصل بالنصّ، فلا حاجة تدعو إلى بذل الوسع في تحصيله.

الثاني: الاجتهاد ظني والحكم الحاصل به حاصل بظني، بخلاف الحكم الحاصل بالنصّ فإنّه يقيني، ولا يترك اليقيني للظني وهو الاجتهاد[2].

3. لا عبرة بخلاف أسبابه عارضة[3]

إن أكثر الاختلافات التي جرت بين الصحابة كانت بسبب خفاء الحديث وعدم بلوغه؛ لذلك تجد المخالف يرجع عن قوله إذا بلغه النص بطريق موثوق؛ فيرتفع الخلاف إذا كانت دلالة ذلك النص على الحكم ظاهرة جلية، وكذلك كان الأئمة المجتهدون يدعون إلى ترك أقوالهم إذا خالفت الكتاب والسنة الصحيحة.

ولا يخفى أن التمسك بالرأي المخالف بعد ثبوت النص الدال على الحكم، بمثابة الاجتهاد مع النص من حيث الأثر؛ فإذا كان لا يجوز الاجتهاد مع النص ابتداء لكونه تقديما للظني على القطعي، فإن التمسك بهذا الظني غير مقبول إذا تبين القطعي، وصاحبه لا يعذر في مخالفته، وإن كان في مخالفته قبل ظهور الدليل معذورا ومأجورا.

ويلحق بالنص الدال على الحكم، أسباب نزول الآيات وورود الأحاديث، والنص الناسخ، فعدم اطلاع المجتهد على واحد منها قد يوقعه في الشطط والانحراف عن الصواب سواء في فهم النص المستدل به أو في تطبيقه على الواقعات.

4. من الخلاف ما لا يعتد به في الخلاف:

الخلاف الذي لا يعتد به قسمان:

الأول: كل خلاف ضعف مأخذه ومستنده، أو كان معارضا لمقتضى الشرع، أو مخالفا للمعلوم الثابت بالنّص أو الإجماع أو القواعد المقرّرة، أو كان شاذا مهجورا لم يستفض ولم يجر العمل به، أو كان من زلات العلماء وهفواتهم، وهذا القسم لا يُعتبر خلافاً مقبولا، ولا يعتد به، ولا يجوز الإفتاء به، ولا نقله للنّاس. ومن ذلك: القول بجواز ربا الفضل، والقول بجواز زواج

(1) إعلام الموقعين، 36/4.

(2) أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص 147.

(3) أفدت هذه القاعدة من كلام الروكي خلال حديثه عن أقسام الاختلاف الفقهي. انظر: نظرية التقعيد الفقهي، ص24. إلا أنه أدرج فيما سببه عارض خلاف التنوع، بينما اقتصرت على ما ذكرت لما رأيت من الفرق بين الأمرين.

المتعة، وغير ذلك مما نقل فيه الخلاف عن بعض الفقهاء، مع أنه مخالف لأصول الشرع المقطوع بها.

الثاني: ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك، وأكثر ما يقع ذلك في تفسير الكتاب والسنة. وذكر له الإمام الشاطبي عشر صور[1].

5. لا عبرة بخلاف من ليس أهلا للاجتهاد

إذا صدر الاجتهاد ممن ليس أهلا له ولم يبلغ درجته، فلا عبرة به ولا اعتداد بخلافه، ولا أثر له وإن صادف محله، والمقصود بأهلية الاجتهاد: التأهل علما والتأهل ديانة وصلاحا.

أما التأهل علما فقد أفاض الأصوليين في الشروط العلمية للمجتهد متفقين على أكثرها، مختلفين في بعضها، فاشترطوا العلم بآيات الأحكام وعلوم القرآن، وأحاديث الأحكام وعلوم الحديث، واللغة العربية، وأصول الفقه بما في ذلك مصادر التشريع، والعلم بأسباب النزول والورود، ومسائل الإجماع، ... وغيرها.

وأما التأهل ديانة وصلاحا فيتمثل في جملة الصفات الواجب توفرها في المجتهد زيادة على الإسلام والبلوغ والعقل، وتتمثل في التقوى والورع وقصد وجه الله تعالى، والحلم والوقار والرفق...، وغيرها من الصفات التي تعصمه من اتباع الهوى والتقصير في طلب الحق.

ومتى وقع الاجتهاد ممن لم يملك أدواته، أو ممن لم يُعرف بالصلاح والتقوى فلا عبرة بالاجتهاد، ولا اعتداد بالمخالفة.

6. الأصل ألا يفتى إلا بالراجح

المفتي موقع عن رب العالمين ومؤتمن فيما يبلغه للناس من الفتاوى، لذلك عليه ألا يقول في دين الله إلا ما ترجح عنده أنه الحق، ولا يجوز له أن يفتي في مسألة بحكم يرى أن الحق على خلافه، حتى اعتبر الحكم أو الفتيا بما هو مرجوح خلاف الإجماع[2]

نقل الشاطبي عن الباجي قوله: "... ولا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق، رضي بذلك من رضيه، وسخطه من سخطه، وإنما المفتي مخبر عن الله تعالى في حكمه؛ فكيف يخبر عنه إلا بما يعتقد أنه حكم به وأوجبه...، وإنما يجب للمفتي أن يعلم أن الله أمره أن

(1) انظر هذه الصور في: الموافقات، 4/215-220.

(2) القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص93.

يحكم بما أنزل الله من الحق، فيجتهد في طلبه، ونهاه أن يخالفه وينحرف عنه، وكيف له بالخلاص مع كونه من أهل العلم والاجتهاد إلا بتوفيق الله وعونه وعصمته؟"[1]

وحري أن أشير في هذا المقام إلى أن ما تقدّم من وجوب الفتوى بالراجح هو الأصل، بينما أجاز جمهور الفقهاء العدول عن الراجح إلى المرجوح عند الاقتضاء من ضرورة أو حاجة أو عرف معتبر أو مصلحة شرعية راجحة، وذلك وفق ضوابط وشروط معينة[2].

7- لا عبرة بخلاف ضعف مدركه

هذه القاعدة متفرعة عن سابقتها، وأخص منها، فإذا كان على المجتهد ألا يفتي إلا بما ترجح عنده من الحق، فالمعتبر في ذلك ابتداء قوة الدليل ومأخذ الحكم؛ بحيث لا يخاف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا، ذلك أن أول أسباب المرجوحية ضعف الدليل ومخالفة القطعي؛ لذلك لم يعتد في الخلاف إلا بمن قوي مدركه، وإن كانت مرتبته في الاجتهادِ دون مرتبة مخالفه، ومن ضعُف مدركه لم يعتد بخلافه؛ وإن كانت مرتبته أرفع[3].

8. زلة العالم لا تعتمد خلافا في مسائل الشرع

لما كان الخطأ من مقتضيات الطبيعة البشرية لم يسلم منه إلا من عصمه الله عز وجل، لذلك كان لكل عالم هفوة، إلا أنه من رحمة الله تعالى أن الخطأ لا يستلزم الإثم، فلا يؤثم العالم لزلته ولا ينتقص من أجلها، ولا يشنع عليه ولا ينال من منزلته، ويحسن الظن به، ويحفظ فضله، ولا تجحد منزلته؛ ذلك لأن خطأه ليس عن هوى بل عن سهو وغفلة لخفاء الدليل أو عدم مصادفته أو عدم اعتبار مقاصد الشارع في المجتهد فيه.

قال الذهبي: "وبين الأئمة اختلاف كبير في الفروع وبعض الأصول وللقليل منهم غلطات وزلقات ومفردات منكرة، وإنما أمرنا باتباع أكثرهم صوابا ونجزم بأن غرضهم ليس إلا اتباع

(1) الموافقات، 140/4.

(2) اختلف العلماء في الأخذ بالقول المرجوح في الفتوى على ثلاثة أقوال، هي:
القول الأول :منع العمل بالقول المرجوح ولو كان ثم حاجة أو ضرورة.. وبذلك قال المازري والشاطبي في أحد قوليه.
القول الثاني: للمفتي الأخذ بالقول المرجوح في خاصة نفسه دون الفتيا. وبه قال بعض المالكية وبعض الشافعية.
القول الثالث: جواز الأخذ والعمل في الفتيا بالقول المرجوح عند الاقتضاء من ضرورة أو حاجة بشروط.
وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية وأكثر المالكية، وهو أحد قولي الشاطبي، وبعض الشافعية وهو مذهب الحنابلة. قال الشيخ عبد الله آل خنين بعد أن رجح القول الأخير: فهو عندي استحسان فقهي يحصل به العدول من قول لآخر لمقتض شرعي في الفتيا. انظر الأقوال في المسألة ورأي الشيخ عبد الله آل خنين في كتابه: الفتوى في الشريعة الإسلامية، 329/1.،

(3) ابن السبكي، الأشباه والنظائر، 113/1.

الكتاب والسنة وكلما خالفوا فيه لقياس أو تأويل ... وإذا رأيت فقيها خالف حديثا أو رد حديثا أو حرف معناه، فلا تبادر لتغليطه فقد قال علي كرم الله وجهه لمن قال له أتظن أن طلحة والزبير كانا على باطل: يا هذا إنه ملبوس عليك، إن الحق لا يعرف بالرجال، اعرف الحق تعرف أهله"[1]

هذا في معاملة العالم، أما زلته فليست من الشرع، ولا يؤخذ بها تقليدا، ولا تعتد من الخلاف السائغ المعتبر، فهي من الشاذ المرجوح فلا يؤخذ به مقابل الراجح.

والمعتمد في الحكم على القول أنه زلة عالم هم المجتهدون، أما غيرهم من المتفقهين فضابطه عند الشاطبي هو: أن المعدود في الأقوال غلطا وزللا قليل جدا وأن أصحابها منفردون بها غالبا، فإذا انفرد صاحب قول عن عامة الأمة حصل الاعتقاد أن الحق مع السواد الأعظم من المجتهدين[2].

9. لا يصح نقل الخلاف إذا أمكن اجتماع الأقوال

قد يكون الاختلاف لفظيا أو اختلاف تنوع؛ وهو "ما كانت المخالفة فيه لا تقتضي المنافاة، و لا تقتضي إبطال أحد القولين للآخر. فيكون كل قول للآخر نوعا لا ضدا"[3]، وهذا النوع في الحقيقة وفاق؛ لأنه اختلاف في الاختيار والأولى بعد الاتفاق على جواز الجميع، ومثاله: الاختلاف في أنواع الأذان والإقامة وصفات التشهد والاستفتاح، وأنواع النسك الذي يحرم به قاصد الحج والعمرة، وأنواع صلاة الخوف، والجهر بالبسملة أو إخفائها ونحو ذلك، فالأقوال إذا أمكن اجتماعها والقول بجميعها من غير أن يخل ذلك بمقصد القائل لم يصح نقل الخلاف؛ فإذا كان نقل الوفاق في موضع الخلاف خطأ، فكذلك نقل الخلاف في مسألة لا خلاف فيها في الحقيقة[4].

10. الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد:

إذا وقع الاجتهاد مستوفيا لشروطه، وصدر عن المجتهد أو القاضي حكم في المسألة وتم تنفيذه، ثم بان له رأي آخر، فلا ينقض اجتهاده الثاني حكمه الناشئ عن اجتهاده الأول، وإنما يستأنف الحكم في القضايا والمسائل المماثلة اللاحقة، ويعمل بالاجتهاد الثاني، لا فرق في ذلك

(1) المناوي، فيض القدير، 23/4.

(2) الموافقات، 173/4.

(3) بازمول محمد بن عمر، الاختلاف وما إليه، ص19.

(4) الشاطبي، الموافقات، 214/4-215. وهذا المعنى عبر عنه ابن تيمية بقوله: "كذلك من نصب الخلاف فيما لا فائدة تحته أو حكى أقوالا متعددة لفظا، ويرجع حاصلها إلى قول أو قولين معنى فقد ضيع الزمان، وتكثر بما ليس بصحيح فهو كلابس ثوبي زور". انظر: مقدمة في أصول التفسير، ص 102.

بين أن يكون الاجتهاد الثاني من المجتهد نفسه أو من غيره.

والأصل في ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وعلته أنه ليس الاجتهاد الثاني بأقوى من الأول، ولأن النقض يؤدي إلى أنه لا يستقر حكم، وفي ذلك مشقة شديدة؛ فإنه إذا نقض هذا الحكم نقض ذلك النقض وهلم جرا.[1]

ويدخل في القاعدة اجتهاد المكلف في تطبيق الحكم الشرعي، فلو اجاهد في تحري القبلة وصلى، ثم تغير اجتهاده عمل بالثاني ولا قضاء، حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء[2].

11. **حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا ينقض:**

وهي متفرعة عن القاعدة السابقة وأخص منها، وتفيد أنّ الحاكم إذا حكم في مسألة بشيء ثم تغير اجتهاده لم ينقض الأول، واستثنى العلماء ما إذا تبين خطأ الحاكم، والخطأ لا يعدو هذه المواطن الثلاثة:

أحدها: أن يكون في الحكم الشرعي بأن يكون حكم بخلاف النص أو الإجماع أو القياس الجلي فينقض لتحقق الخلل في الحكم.

الثاني: أن يحصل الحكم على سبب غير موجود، ويظن القاضي وجوده بينة زور ونحوها؛ فإذا انكشف ذلك ينقض.

الثالث: أن يكون الخلل في الطريق كما إذا حكم بشهادة كافرين؛ فإذا تبين ذلك ينقض سواء كان المشهود به صحيحا أم لا.[3]

12. **حكم الحاكم يرفع الخلاف:**

حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويفصل النزاع بين المجتهدين من الناحية العملية، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم في المسألة محل الخلاف، وتتغير فتياه بعد الحكم عمّا كانت عليه؛ وذلك لأن القصد بوضع الحاكم للحكم رفع التشاجر والتنازع، ووقف انتشار الفساد، ففي القول ببقاء الخلاف بعد حكم الحاكم منافاة للحكمة التي لأجلها نصّب

(1) السيوطي، مرجع سابق، ص201.

(2) المرجع نفسه.

(3) ابن السبكي، مرجع سابق،406/1

الحكام[1].

أما من الناحية العلمية فالخلاف لا يرفع، بل يبقى قائما، ويسوغ الاجتهاد في المسألة؛ فصحة أحد القولين وفساد الآخر لا تثبت بمجرد حكم حاكم[2].

13. مراعاة الخلاف:

عرف ابن عرفة مراعاة الخلاف بأنه: "إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أُعمل في نقيضه دليل آخر"[3].

وعرفه الشّاطبي بأنّه: "إعطاء كلّ واحد منهما -أي دليلي القولين- ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه"[4].

هذه القاعدة من القواعد المآلية المقاصدية، التي اشتهر بها المالكية وأعملوها في كثير من مسائل الفقه تحقيقا لمقاصد الشرع في التيسير والتخفيف على المكلفين، ودفع الضرر ورفع الحرج عنهم؛ فأثمر إعمالهم للقاعدة مقاصد جليلة أخرى، تجلت في نبذ التعصب والتقليل من دائرة الخلاف؛ لما فيها من تقدير لرأي المخالف واعتبار لدليله.

وحتى يكون العمل بهذه القاعدة متسقا مع قواعد الشرع، متفقا مع مقاصده، اشترط العلماء في المراعي للخلاف أن يكون مجتهدا، وفي الخلاف المراعى أن يكون سائغا قوي المدرك، وألا تؤدي المراعاة إلى ترك المذهب بالكلّيّة ولا إلى خرق الإجماع[5].

14. الخروج من الخلاف:

وهو أن يأخذ مُجتهد في مسألةٍ اجتهادية بما يغلب على ظنه أن فيه السلامة من الخطأ والبراءة للدين والخروج عن العهدة، ومقصد القاعدة ومآلها الاحتياط للدين وتحقيق المحبة والألفة بين المسلمين على اختلاف مذاهبهم، وقد عمل بها الأئمة وطبقوها عمليا منذ عصر الصحابة إلى عصر الأئمة المجتهدين ومن بعدهم، وذهبت طائفةٌ من أهل العلم إلى أن الخروج

(1) القرافي، الفروق، 540/2.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 238/3.

(3) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، 263/1.

(4) الموافقات، 124/4.

(5) المشاط، الجواهر الثمينة، ص 236-237.

من الخلاف مستحبٌ.[1]. ومن أمثلتها:

استحباب الدلك في الطهارة، واستيعاب الرأس بالمسح، والترتيب في قضاء الصلوات، وترك الجمع، ونية الإمامة، وقطع المتيمم الصلاة إذا رأى الماء؛ خروجا من خلاف من أوجب الجميع....[2].

ويشترط للعمل بالقاعدة أن يقوى مدرك الخلاف، فإن ضعف ونأى عن مأخذ الشرع كان معدودا من الهفوات والسقطات، وألا يؤدي الخروج من الخلاف إلى الوقوع في خلاف آخر أو محذور شرعي[3].

الخاتمة

من الخلاف ما هو سائغ مشروع، إلا أن المشروعية لا تنافي الحرص على الاتفاق والاجتهاد في الوصول إلى الكلمة الجامعة بين الأطراف، وهو ما دلت عليه نصوص الشرع وتجلى في مناهج الصحابة والتابعين والأئمة في تعاملهم مع الخلاف، وما صاغه العلماء من قواعد.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أبرزها:

- من الخطأ أن يوصف الخلاف بأنه شر مطلقا دون قيد أو ضابط، ويجدر بالباحثين استقراء نصوص العلماء حول هذا الموضوع، وذلك وفق سياقها الحالي والمقالي، إذ لا يتوقع من مسلم عاقل عالم أن ينكر ما لم ينكره الصحابة مما وقع بينهم من خلاف، بل ولا النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع في حياته.
- في التراث الإسلامي مجموعة من القواعد -هي حصيلة ما استنبطه العلماء واستقرؤوه من النصوص والأحكام- تعبر عن وجوب الحرص على الاتفاق ورفع الخلاف والتقليل منه ما أمكن.
- من أهم مقاصد تقليل الخلاف وإن كان سائغا اعتبار المآل وسد ذريعة الفرقة والشقاق؛ فكم من خلاف سائغ تحول إلى خلاف مذموم بسبب الجهل والهوى والتعصب.

وتوصي الدراسة بالعناية بموضوع الخلاف، والتوسع فيه بكل جوانبه، من ذلك:

- إدراج مادة (علم الخلاف) ضمن المقررات في بداية المرحلة الجامعية للطالب حماية له من التعصب.

(1) ابن السبكي، مرجع سابق، 114/1. السيوطي، مرجع سابق، ص256.

(2) السيوطي، مرجع سابق، ص256.

(3) ابن السبكي، مرجع سابق، 412/1. السيوطي، مرجع سابق، ص256-257.

- العناية بأنواع الدراسات التي تسهم في تضييق مساحة الاختلاف، كالتحقيق العلمي في المسائل الخلافية، والدقة في تحرير محل النزاع، ومتابعة اصطلاح العلماء، والوقوف على أحوال الفتاوى وواقعها وحيثياتها.
- باستقراء القواعد المؤثرة في تقليل الخلاف من مصادرها المختلفة، ثم دراستها وبيان أثرها.

قائمة المصادر والمراجع:

- بازمول محمد بن عمر، الاختلاف وما إليه، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية، دار بن عفان، القاهرة، مصر، ط1، 1425هـ/ 2004م.
- برهامي ياسر حسين، فقه الخلاف بين المسلمين، دار العقيدة، القاهرة، مصر، ط2، 1421هـ/ 2000م.
- ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمان بن محمد بن اقسم وابنه محمد، مركز فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1425هـ/2004م.
- ابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحليم، خلاف الأمة في العبادات ومذهب أهل السنة والجماعة، تح: عثمان جمعة ضميرية، دار الفاروق – الطائف، ط1، 1410هـ/ 1990م.
- ابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحليم، مقدمة في أصول التفسير، تح: عدنان زرزور، ط2، 1392هـ/1972م.
- الجرجاني علي بن محمد، معجم التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة القاهرة، مصر.
- خالد بن سعد الخشلان، اختلاف التنوع، حقيقته ومناهج العلماء فيه، كنوز إشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1429هـ/2008م.
- الدريني محمد فتحي، المناهج الأصوليّة في الاجتهاد بالرّأي في التّشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط3، 1434هـ/ 2013م.
- الراغب الأصفهاني الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، تح: صفوان داوودي، دار القلم، دمشق، سوريا. الدار الشامية، بيروت، لبنان، ط4، 1430هـ/2009م.
- الرصاع محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، تح: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1993م.

- الروكي محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ/ 2000م.

- الزرقا، أحمد: شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط 5، 1419هـ/ 1998م.

- الزيلعي عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، تح: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة - مؤسسة الريان بيروت - المكتبة المكية، ط1، 1418هـ/1997م.

- السبكي عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ/1990م.

- السبكي عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع في أصول الفقه، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ/ 2003م.

- السيوطي جلال الدّين عبد الرّحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشّافعيّة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ/1983م.

- الشّاطبي إبراهيم بن موسى، الاعتصام، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان، الأردن، ط2، 1428هـ/2007م.

- الشّاطبي إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشّريعة، تحقيق: عبد الله درّاز، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1395هـ/1975م.

- الشافعي محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1، 1357هـ/ 1938م.

- عبد الكريم زيدان، الاختلاف في الشريعة الإسلامية ضمن مجموعة بحوث فقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ/ 1988م.

- الغزالي محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تح: سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1997م.

- الفندلاوي يوسف بن دوناس، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف، تح: أحمد البوشيخي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 1439هـ/2009م.

- الفيومي أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة ابنان، بيروت، لبنان، 1987م.

- القرافي أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، تح: أحمد سرّاج، وعلي جمعة محمّد، دار السّلام، القاهرة، مصر، ط1، 1421هـ/ 2001م.

- القرافي أحمد بن إدريس، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تح: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط2، 1416هـ/ 1995م.
- القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التّركي، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ/2006م.
- ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، تح: مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ.
- ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، تح: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1408هـ.
- ابن كثير إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد السلامة، مؤسسة طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1420هـ/ 1999م.
- الكفوي أيّوب بن موسى، الكليات، تح: عدنان درويش ومحمّد المصري، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1419هـ/1998م.
- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للكتاب، 1984م.
- محمد عبد السلام عوام، الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1435هـ/2015م.
- المشاط حسن بن محمد، الجواهر الثّمينة في بيان أدلة عالم المدينة، تح: عبد الوهاب أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1411هـ/1990م.
- المناوي محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ/2001م.
- ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، تح: أمين عبد الوهاب ومحمّد الصّادق العبيدي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، لبنان، ط3،1419 هـ/1999 م.